خروج القواعد من النساء للصلوات المفروضة والجمعة والعيدين

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

الباحثة: أسماء بنت عاصم لقمان الحكيم

دراسات عليا بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

المملكة العربية السعودية

أ.د. فاطمة بنت عويض بن محمد الجلسي

أستاذ الفقه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

المملكة العربية السعودية

خروج القواعد من النساء للصلوات المفروضة والجمعة والعيدين (دراسة فقهية مقارنة)

أسماء بنت عاصم لقمان الحكيم
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة المملكة العربية السعودية
فاطمة بنت عويض بن محمد الجلسي
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: f-al-jalsi@hotmail.com

الملخص :

هذا البحث يتناول تعريف القاعِد، واليائس، والعلاقة بينهما، وبيان سن اليأس، وبيان حكم خروج القاعد للصلاة المفروضة في المسجد، وحكم خُروجها لصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وكان أهم النتائج التي توصلت إليها أنّ القاعِد من النساء هي من قعدت عن الحيض والولد، وعن الأزواج، فلا ترجو النكاح ولا يرجوها الرجال، وأنّ من الألفاظ التي تطلق على القاعِد في كتب الفقهاء: المتجالة والعجوز والمسنة، واختصّ المالكية بذكر لفظ المتجالة، وأنّ اليائس هي التي قعدت عن الحيض، وأنّ يأس المرأة لا تقدير له بعمرٍ معيّن، وهو منوط بحال المرأة لا بالزمن على الراجح، وأنّ القاعِد واليائس بينهما عموم وخصوص، فكل قاعد يائس، وليست كل يائس قاعد، أنّ الأحكام المتعلِّقة بالقواعد والترخيص لهن، لا ترتبط باليأس من المحيض فقط بل بالضوابط المذكورة في تعريف القاعد، وأنّ القاعِد يباح لها الخروج إلى المسجد لأداء الصلوات المفروضة، والنوافل، مع أفضلية صلاتها في بيتها.

الكلمات المفتاحية: خروج القواعد من النساء ، الصلوات المفروضة والجمعة والعيدين، دراسة فقهية مقارنة".

Exiting rules from women for obligatory prayers, Friday and Eid (comparative jurisprudence study)

Asma bint Asim Luqman al-Hakim
Department of Sharia and Islamic Studies, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia
Fatima bint Awaid bin Muhammad al-Jalsi
Department of Sharia and Islamic Studies, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia
Email: f-al-jalsi@hotmail.com

Abstract

This research deals with the definition of the elderly women and woman in her menopause, the relationship between them, the statement of menopause, the statement of getting out of the elderly women for the obligatory prayer in the mosque, and getting out of the elderly women for Friday prayers and the two Eid prayers. It was the most important findings that the elderly women is the one who stays away from menstruation and children, and from husbands, so she does not hope for marriage, nor do men hope for her. In addition, among the terms that are applied to the elderly women in the books of jurists are: al-Mutajalah, the old, the elderly, and the Malikis singled out the mention of the term al-Mutajalah. And that the woman in her menopause is the one who stopped menstruating, and that the woman in her menopause is not estimated at a certain age, and it is dependent on the condition of the woman, not the time, according to the most correct view. And that the elderly women and the woman in her menopause is between them in general and specific, so every elderly women is woman in her menopause, and not every woman in her menopause is elderly women. That the provisions related to the elderly women and permission for them are not related to despair of menstruation only, but rather to the controls mentioned in the definition of the elderly women, and that the elderly women is allowed to go out to the mosque to perform the obligatory prayers, and supererogatory prayers, with the preference of her praying in her home.

Keywords: Getting out of the elderly women - the obligatory prayers, Friday and the two Eids, a comparative jurisprudential study.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، القائل في مُحْكم التنزيل: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1]، والصَّلاة والسَّلام على النبيّ الكريم، وعلى آلِه، وصحبه أجمعين، أمَّا بعد: فقد أكرمنا الله – عزَّ وجلَّ – بدين الإسلام، وأحْكَم لنا الشريعة التي جاءت مُتناسِبة مع كل زَمان ومَكان، ومُلائمة لكل الأحوال والظروف ؛ ولمّا جاءت الشريعة في كثير من أحكامها مراعية لجانب الكِبَر، جاء هذا البحث للتعريف بالقواعد من النساء واليائس وسن اليأس، وحكم خروج القواعد للصلاة المفروضة وصلاة الجمعة وصلاة العيدين، ووسمته بـ " **خروج القواعد من النساء للصلوات المفروضة والجمعة والعيدين دراسة فقهية مقارنة**".

أهمية البحث:

١- إظهارُ المعنى الصحيح للقواعِدِ من النساء، وبيانُ الضابط الذي تكونُ به المرأةُ مِن القَواعِدِ مِن النِّساء.

٢- بيان سن اليأس وهل يقدر بسن معين أم لا؟

٣- بيان جملة من الأحكام التي تحتاجها المرأة ويكثر السؤال عنها حول حكم خروج القواعد من النساء للصلوات الخمس وصلاة الجمعة والعيدين.

١) سورة المجادلة: ١١.

هيكل البحث:

وانتظم البحث في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة:

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية البحث، وهيكله، والمنهج المتبع فيه، وأما المطالب:

فالمطلب الأول: تعريف القاعِد، واليائس، والعلاقة بينهما، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: سنّ اليأس.

المسألة الثانية: العلاقة بين القاعِد واليائس.

المطلب الثاني: حكم خُروج القاعِد للصلاة المفروضة في المسجد.

المطلب الثالث: حكم خُروج القاعِد لصلاة الجمعة.

المطلب الرابع: حكم خُروج القاعِد لصلاة العيدين.

منهج البحث:

والمنهج المتَّبع في البحث سيكون وَفق الآتي:

١ـ جعلت البحث دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهيَّة الأربعةِ متبعة الترتيب الزمني، ابتداءً بالحنفيَّة ومَن وافَقَهم، ثم المالكيَّة ومَن وافَقَهم، ثم الشافعيَّة ومَن وافقهم، ثم الحنابلة، فإن كان لأحدِ المذاهبِ قولان، فَيُبْدَأ بالقول الأَقْوى منهما ثمّ ما دَونَه.

٢ـ دراسة المسائل الواردة في البحث بلفظ: (القاعِد، أو المتجالّة، أو الكبيرة في السنِّ، أو العجوز)، وإن كانت مُشْتَرَكة بينها وبين غيرها من النساء.

٣. ذكر نص لكل قول مِن الأقوال في كل مَذهب، وذلك في جميعِ مسائل البحث.

٤ـ ذكر ما وقعَ عليه الإجماعُ إن وُجِد، ثم مَحَل الاتِّفاق أو الاختلاف بينَ الفقهاء.

٥. توثيق المسائلِ المُجْمَعِ عليها مِن كتب الإجماعِ إن وُجد، فإن لم أجِد فمن كُتب الفقهاء.

٦. ذكر الأدلَّة على المسائلِ المتفق عليها.

٧. تَحْرِير مَحَل النِّزاع في المَسَائل التي وَقَع فيها الخلافُ مِن كُتب الفُقَهاء المُعتمدة، وذِكْر سبب الخلاف إن وُجِد.

٨. ذِكْر الأدلَّة مع بيانِ وَجْهِ الدَّلالة.

٩ـ مُناقَشَة الأدلَّة؛ وَفْقًا لِتَرْتِيبها في المسألة بذِكْر ما يَرِدُ عليها مِن اعْتِراضات، ثم أذكر ما وَرد لِدَفْعِها إن وُجِد، فَإِن لم أقِف على مُناقَشَة، وكان بالإمكانِ مُناقَشَتها، أُشِير إليه بلفظِ: ويُمْكِن أنْ يُعْتَرَض عليه بكذا، أو يُمْكِنُ أن يُجَابَ عنه بكذا.

١٠. التَّرجيح بينَ أقوالِ العلماء معَ ذِكْر سبب الترجيح.

١١. عَزْو الآياتِ القرآنيَّة إلى سُورِها وأرقامِها، وكتابتِها بالرسم العثماني.

١٢. تَخريج الأحاديث النبويَّة وعَزْوها إلى مصادرِها، فإن كان الحديثُ مُتَّفَقًا عليه، أو في أحدِ الصحيحيْن، اكْتفَيْت بالعزو إليهما، دونَ الرجوع لكتب السُّنَّة الأخرى، وإن كان في غيرِهما فيتمّ تخريجُه من كتب السُّنن الأربعة، فإن لم أجدْ، فمِن المصادر الأُخْرَى بما يَفِي بالغَرَض، فإن لم أجِد مَن أخرجَه أُشِير إلى ذلك مَع ذكر المصدرِ الذي وَرَد فيه.

١٣ـ ذِكْر حُكم علماءِ الحديثِ المتقدِّمِين على الحديثِ، مِن حَيث الصحة، أو الضَّعف، فإن لم أقِفْ على حُكمه فمِن كُتب المتأخِّرين، ويكونُ الحكم على الحديثِ في المَتْنِ إن وَقَع الاعتراض عليه، وفي الهامش فيما عدا ذلك.

١٤ـ وَضْع النَّقل الحرفيِّ بين علامَتَي تَنْصيص، وما تصرَّفْتُ فيه، فإني أُحِيلُ إليه بلفظ: (انظر).

١٥. بيان مَعاني الألفاظ الغريبة مِن مَظَانّها الْمُعْتَمَدة.

١٦ـ ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، ماعدا الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم –، والمشهورين مِن الصحابة، وأُمَّهات الْمُؤمنين – رضي الله عنهم –، وأئمّة المذاهبِ الأربعة –رحمهم الله –؛ لشهرتِهِم وذَيْعِ صِيتِهم، كما أنه لن تَتِمَّ الترجمةُ للأعلام المعاصرين.

١٧ـ أذكر في التوثيق بالهامش لقب المؤلِّف، أو اسم شُهْرتِه، واسم الكتاب مُخْتصرا، ورقم الجزء والصفحة.

المطلب الأول: تَعريفُ القاعِد واليائِس والعلاقة بينهما:

أوَّلًا: القواعد في اللغة:

جمع قاعد، أصلها: (قَعَدَ)، والقُعُود نقيض القيام، وتَقَعَّدَ عن الأَمر: إذا لم يَطْلُبُه[١]. ويُقال: امرأة قَاعِدةٌ إذا أردت القُعُودَ، وامرأة قَاعِدٌ عن الحيض والأزواج والوَلَد، وجمعها: قَوَاعد [٢]، قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٣]. وقد فسّر أهل اللغة سبب إطلاق لفظ القاعِد على من قعدت من النساء بصيغة التذكير، بأنّ القاعِد من الصِفَات المذكّرة الّتي وقعت لمؤنّث كحائض وعاقر، فالقاعِد هي صفة المرأة الكبيرة القاعِد عن الزَوج [٤].

١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٣٥٧.
٢) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٠٨، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٣١١، ابن منظور، لسان العرب ٣/ ٣٦١.
٣) سورة النور، ٦٠.
٤) انظر: ابن سيده، المخصص ٥/١٧٠.

الألفاظ ذات الصلة:

يطلق بعض الفقهاء في كتبهم على القاعِد ألفاظاً تحمل ذات المعنى، وهي:

- **المُتَجَالّة** [١] :

والمتجالّة في اللغة: (جَلَوَ) الْجِيمُ وَاللَّامُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَقِيَاسٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ انْكِشَافُ الشَّيْءِ وَبُرُوزُهُ، يقال: تَجَلّت وانْجَلَت، وتجلّت الشمسُ: أي انكَشَفَت وخَرَجت من الكُسُوف [٢]، والأمر الجليّ: هو الواضح، تقول: تجليتُ الشَّيءَ، نظرتُ إليه [٣]. وهي العجوز الفانية الطاعنة في السنّ التي لا إرب للرجال فيها، وقيل: هي التي أبرزت وجهها من الكبر [٤]، قال الخرشي [٥] –رحمه الله –: "التي قعدت عن المحيض" [٦].

١) وفقهاء المالكية هم من أطلق هذه التسمية على القاعد، واختصّوا بها دون غيرهم من المذاهب فيما وقفت عليه من مصادر.

٢) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ١/ ٤٦٨، ابن منظور، لسان العرب ١٤/ ١٥٣.

٣) انظر: الفراهيدي، العين، ٦/١٨٠.

٤) انظر: عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي ٢٥٥، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٢٠٧.

٥) محمد بن عبد الله الخرشي، أبو عبد الله، الفقيه العلامة شيخ المالكية، إليه انتهت الرئاسة بمصر، من مؤلفاته: شرح كبير على المختصر، وشرح صغير رُزق فيه القبول وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة ١١٠١هـ. [انظر: الزركلي، الأعلام ٦/ ٢٤٠، مخلوف، شجرة النور الزكية، ١/ ٤٥٩].

٦) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٣٣.

- **العَجُوز:**

العجوز في اللغة: (عَجَزَ) الْعَيْنُ وَالْجِيمُ وَالزَّاي أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الضَّعْفِ، وَالْآخَرُ عَلَى مُؤَخَّرِ الشَّيْءِ، والْعَجُوزُ: الْمَرْأَةُ المسنّة وَالْجَمْعُ عَجَائِز [١].

- **المُسِنّة:**

المسنة في اللغة: أَسَنَّ الْإِنْسَانُ وَغَيْرُهُ إِسْنَانًا إِذَا كَبِرَ فَهُوَ مُسِنٌّ، وَالْأُنْثَى مُسِنَّةٌ [٢]. وقد ورد لفظ (القاعِد) في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٣].

ذهب المفسّرون إلى أن القاعِد: من قعدت بالكبر عن الحيض والولد، ويئست من النكاح فلا ترجوه، ولا يرجوها الرجال [٤]. قال الشافعي –رحمه الله –: "وهي التي قعدت عن الزواج، أي: لا تريده، ولا ترجوه" [٥]. وقال السمرقندي [٦] –رحمه الله –: "المرأة التي قعدت عن الزوج وعن الحيض والولد، والجماعة قواعد"[٧].

---

١) انظر: الفيومي، المصباح المنير ٣٩٤/٢، ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٣٢/٤

٢) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط ١٢٠٧، الفيومي، المصباح المنير ١/ ٢٩٢.

٣) سورة النور، ٦٠.

٤) انظر: الماوردي، النكت والعيون ١٢١/٤، الشافعي، تفسير الإمام الشافعي ٣/ ١١٤٩، الطبري، جامع البيان ١٩/ ٢١٦، ابن العربي، أحكام القرآن ٣/ ٤١٩، السمرقندي، بحر العلوم ٢/ ٥٢٣.

٥) تفسير الشّافعي ٣/ ١١٤٩

٦) نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، الفقيه أبو الليث، من أئمة الحنفية، تفقّه على أبي حفر الهندواني، من مصنفاته: تفسير القرآن، النوازل في الفقه، وتأسيس النظائر، توفي رحمه الله سنة ٣٧٣هـ. [انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ٣١٠، القرشي، الجواهر المضيّة ٥٤٤/٣].

٧) بحر العلوم ٢/ ٥٢٣.

ومن المفسّرين من قصر القعود عن الولد، ولا يستقيم ذلك؛ لأن المرأة قد تنقطع عن الحمل وللرجال فيها رغبة. ونقل عن ربيعة الرأي [١]-رحمه الله -: انفراده بذكر وصف للقاعد فقال: "هنّ العجائز اللواتي إذا رآهن الرجال استقذروهن، فأمّا من كان فيه بقية من جمال، وهي محل الشهوة، فلا تدخل في هذه الآية" [٢].

وقوله تعالى: ﴿ لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [٣]، الرجاء في اللغة: مصدر (رَجَى)، والرجاءَ هُوَ الْأَمَلُ -نقيض اليأس- يُقَالُ: رَجَوْتُ الْأَمْرَ أَرْجُوهُ رَجَاءً، والرَّجْوُ المُبالاة، يُقَالُ: مَا أَرْجُو أَي مَا أُبالِي [٤]. قال الطبري [٥]-رحمه الله -: "اللاتي قد يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج" [٦]. وقال السمرقندي -رحمه الله -: "يعني لا يحتجن إلى الزوج ولا يرغب فيهن" [٧].

١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، يشتهر بربيعة الرأي، روى عن: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وروى عنه: الإمام مالك وتفقّه عليه، وقال: "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة"، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة، توفي رحمه الله سنة ١٣٦هـ. [انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٨٩/٦].

٢) السمعاني، تفسير القرآن ٣/ ٥٤٨.

٣) سورة النور، ٦٠.

٤) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ٤٩٤/٢، ابن منظور، لسان العرب ١٤/ ٣٠٩.

٥) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، من مؤلفاته: تفسير القرآن، وهو من أجلّ التفاسير، لم يؤلف مثله كما ذكر العلماء قاطبة، منهم النووي في تهذيبه؛ وذلك لأنه جمع فيه بين الرواية والدراية، وممّا صنّف: تهذيب الآثار، وغيره، توفي رحمه الله سنة ٣١٠هـ. [انظر: السيوطي، طبقات المفسرين ٩٥، ابن عساكر، تاريخ دمشق٥٢/ ١٩٢].

٦) جامع البيان ١٩/ ٢١٦.

٧) بحر العلوم ٢/ ٥٢٣.

وقال الماوردي [١]–رحمه الله –: " أي أنهن لأجل الكبر لا يردن الرجال ولا يريدهن الرجال" [٢].

ثانيًا: اليائس في اللغة: أصلها (يأس): الياء والهمزة والسين، اليَأْسُ واليآسَةُ: القُنُوطُ، نقيض الرجاءِ، أو قطعه أو قَطْعُ الأَمَلِ [٣]. والمراد باليائسة: هي التي قعدت عن الحيض فلا يرجى لها [٤]

المسألة الأولى: سن اليأس:

اختلف الفقهاء في السنّ الذي يحكم فيه بإياس المرأة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى القائلون به أن سنّ اليأس للمرأة مقدّر بعمرٍ معيّن، وإلى هذا ذهب الحنفية على المفتى به، والمالكية والشافعي في الجديد، والحنابلة على المذهب [٥] ثم اختلفوا في هذه المدة على خمسة أقوال:

الأول: أن سنّ اليأس حدّه خمس وخمسون سنة، وهو المذهب عند الحنفية [٦]. قال الموصلي [١]–رحمه الله –: " والفتوى على خمس وخمسين وخمسين من غير فصل" [٢].

---

١) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، من وجوه الفقهاء الشّافعيين، جعلت له ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وله عدّة تصانيف مفيدة، منها: الحاوي، والإقناع في الفقه، والأحكام السّلطانية، وغيرها، توّفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ. [انظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين ٤١٨، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥].

٢) تفسير الماوردي ١٢١/٤.

٣) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ٦/ ١٥٣، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٥٨٢، ابن منظور، لسان العرب ٦/ ٢٥٩.

٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ١/ ٤٥٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١١٦.

٥) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٢٥٩/٣، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ١٧٦/٣،الأصبحي، المدونة ٩/٢، الحطاب، مواهب الجليل ٣٦٧/١، الشربيني، مغني المحتاج ٥/ ٨٢، النووي، روضة الطالبين ٣٧٢/٨، المرداوي، الإنصاف ٢٨٤/٩، الحجاوي، الإقناع ١١٢/٤.

٦) الحدادي، الجوهرة النيرة ٧٦/٢، الموصلي، الاختيار ١٧٦/٣، ابن نجيم، البحر الرائق ٢٥٩/٣.

الثاني: أن سنّ اليأس بين الخمسين والسبعين، فلا يُسأل عمّن لم تبلغ الخمسين، ولا من بلغت السبعين، ومن كانت بينهما فيسأل عنها النساء، فإن قلن أنّ مثلها تحيض كان حيضًا، وإلا فهي يائس، وهذا مذهب المالكية [٣]. قال الحطّاب [٤] –رحمه الله –: "وفي المدونة بنت السبعين آيس وغيرها يسأل النساء" [٥].

الثالث: أن أقصى سن لليأس هو اثنان وستون، وهذا مذهب الشافعي في الجديد [٦]. قال الشربيني [٧] –رحمه الله –: " سن اليأس، وأقصاه اثنان وستون سنة" [١].

=

١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الملقب: مجد الدين، سمع منه: الحافظ الدّمياطي وذكره في معجم شيوخه، كان شيخًا فقيهًا عالمًا عارفًا بالمذهب الحنفي، من مؤلفاته: المختار اللغوي، والاختيار لتعليل المختار، والمختار أحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها، والمشتمل على مسائل المختصر، توفي رحمه الله سنة ٦٨٣هـ. [انظر: اللكنوي، الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية، مع التعليقات السنيّة على الفوائد البهيّة، ١٠٦، ابن أبي الوفاء، الجواهر المضيّة ٣٤٩/٢].

٢) الاختيار ٣/ ١٧٦.

٣) انظر: الحطاب، مواهب الجليل ٣٦٧/١، الخرشي، شرح مختصر خليل ١٤٢/٤، مالك، المدونة ٩/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٣/٢.

٤) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المشتهر: بالحطّاب، آخر أئمة المالكية بالحجاز، أخذ الفقه عن جماعة، منهم: والده الحطّاب الكبير، من مؤلفاته: شرحه على مختصر خليل، لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل، وتحرير الكلام في مسائل الإلزام، و هداية السالك المحتاج لبيان فعل المعتمر والحاج، توفي رحمه الله سنة ٩٥٤هـ. [انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ٥٩٢، مخلوف، شجرة النور الزكية ١/ ٣٩٠].

٥) مواهب الجليل ١/ ٣٦٧.

٦) انظر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٨٤/١، الشربيني، مغني المحتاج ٥/ ٨٢، النووي، روضة الطالبين ٣٧٢/٨.

٧) محمد الخطيب الشربيني، الإمام العلّامة الشافعيّ، أخذ الفقه على يد نور الدين =

الرابع: أن سن اليأس حدّه خمسون سنة وهو المذهب عند الحنابلة [٢]. قال المرداوي [٣] –رحمه الله –: " قوله (وحدّ الإياس: خمسون سنة) هذا المذهب" [٤].

الخامس: أنه يختلف بحسب البلد، فيكون في الروميات بخمس وخمسين سنة، وفي غيرهن بستين، أو أنه في نساء العجم خمسين، وفي

=

المحلي، وشهاب الدين الرملي، وغيرهم، فأجازه أشياخه في الفتوى والتدريس، وأفتى ودرّس في حياتهم، فانتفع به خلق كثير، من مؤلفاته: شرحه على المنهاج: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٩٧٧هـ. [انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ١٠/ ٥٦١، الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ٣ /٧٢].

١) مغني المحتاج ٥/ ٨٢.

٢) الحجاوي، الإقناع ١١٢/٤، المرداوي، الإنصاف ٢٨٤/٩، ابن قدامة، المغني ٢١١/١١.

٣) عليّ بن سليمان بن أحمد المرداويّ، وبه يعرف، وهو شيخ المذهب الحنبليّ، ومحرّره ومنقّحه، تفقّه على الشهاب أحمد ابن يُوسف، وغيره، من مؤلفاته: الإنصاف تصحيح المقنع، وتصحيح الفروع، والتَّنقيح في تصحيح المقنع، توفي رحمه الله سنة ٨٨٥هـ. [انظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢٢٥/٥، ابن المبرد، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ١٠٠/١].

٤) الإنصاف، ٩/ ٢٨٢.

نساء العرب ستين [١]، وقد روي هذا القول عن محمد بن الحسن [٢] من الحنفية [٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٤].

القول الثاني: أن سنّ اليأس للمرأة لا يقدّر بعمرٍ معيّن، فمن بلغت من السن ما لا يحيض مثلها، وانقطع دمها حُكِم بيأسها [٥]، وهي رواية عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية [٦] واشترطوا أن ينقطع الدم ستة أشهر ليحكم بيأس المرأة [٧]، وأحد قولي الشافعي في الجديد أن يأسها يكون بالنظر في حال نساء عشيرتها، وفي قول كل النساء [٨].

جاء في البحر الرائق: "رواية عدم التقدير للإياس التي هي ظاهر الرواية" [٩]. قال النووي [١] –رحمه الله –: "والمعتبر يأس عشيرتها، وفي قول كل النساء، قلت: ذا القول أظهر" [٢].

---

١) انظر: ابن قدامة، المغني١١/٢١٠، ابن الهمام، فتح القدير ٤/ ٣١٨.

٢) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني، الإمام الحنفي صاحب الإمام أبو حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه بعد موت أبي يوسف، ظهر علم أبي حنيفة بمؤلفاته، ومنها: المبسوط، والجامع الصغير، ثم الجامع الكبير، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ١٨٩هـ. [انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ١٦٣، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢/ ١٣١].

٣) انظر: السرخسي، المبسوط ٢٧/٦، الموصلي، الاختيار ٣/ ١٧٦، ابن الهمام، فتح القدير ٤/ ٣١٨.

٤) انظر: ابن مفلح، المبدع ٧/ ٨٤، ابن قدامة، المغني ١١/ ٢١٠، المرداوي، الإنصاف ٩/ ٢٨٣.

٥) انظر: السرخسي، المبسوط ٢٧/٦، الموصلي، الاختيار ١٧٦/٣.

٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٥١٥/٣، ابن نجيم، البحر الرائق ٤/ ١٥٠.

٧) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٤/ ١٥٠.

٨) الشربيني، مغني المحتاج ٥/ ٨٣، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه الفقه ٢٥٣.

٩) ابن نجيم ٤/ ١٥٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بأن يأس المرأة مقدّر بمدة بالأثر والمعقول:

أمّا الأثر:

فقول عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ: " ابْنَةُ خَمْسِين عَجُوزٌ فِي الغَابِرِين" (٣). وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: "قَلّ امْرَأَة تُجَاوِزُ خَمْسِين فَتَحِيضُ إِلّا أَنْ تَكُونَ قُرَشِيَة" (٤). واستدلّ الشافعية لقولهم بأن أقصى سنّ لليأس هو اثنان وستون بالمعقول، فقالوا:

- إنّه لا يتحقق اليأس فيما دونه (٥).

واستدلّ من فرّق بحسب البلد بالمعقول، فقالوا:

- إنّ العرب أقوى جبلّة، والروميّات أسرع تكسرًا (٦).

أدلة القول الثاني:

استدلّ القائلون بأن سنّ اليأس لا يقدّر بعمر معيّن بالكتاب والمعقول:

=

١) يحيى بن شرف بن مري النووي، أستاذ المتأخرين من الشافعية ومحرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، من مؤلفاته: روضة الطالبين وهي مختصر لشرح الرافعي، وشرح ربع المهذّب في كتابه: المجموع، والمنهاج الذي اختصر فيه المحرّر، توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ. (انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥، ابن كثير، طبقات الشافعيين٩١٠)

٢) منهاج الطالبين ٢٥٣.

٣) أخرجه ابن عساكر، تاريخ دمشق ١٦/ ٢١٣.

٤) ذكره الحطّاب، في مواهب الجليل ١/ ٣٦٧، ولم أقف عليه في كتب الأخبار والآثار إلا ما أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق، فقال: لا تحمل لستين سنة إلا قرشية ولا تحمل لخمسين سنة إلا عربية. [انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق ٤٤٥/٦٠].

٥) انظر: المطيعي، تكملة المجموع ١٨/ ١٣٦.

٦) انظر: العيني، البناية ٥/ ٥٩٦، ابن مفلح، المبدع ٢٣٥/١.

أما الكتاب:

فقولـه تعـالى ﴿ وَاللَّائِـي يَئِسْـنَ مِـنَ الْمَحِـيضِ مِـنْ نِسَـائِكُمْ إِنِ ارْتَبْـتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَـةُ أَشْـهُرٍ وَاللَّائِـي لَـمْ يَحِضْـنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَـالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَـعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [١].

وجـه الدلالـة: لـم تـدلّ الآيـة علـى أنّ لليـأس سنّ محـددّ وإلّا بينـه الله ورسوله، فالمرأة هي من تحدد يأسها بنفسها متى ما انقطع دمها [٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ۖ ﴾ [٣].

وجـه الدلالـة: الأذى هو الدم الخارج من الرحم، فما تراه المرأة من الدم محمول على أنه حيض، وأنها لم تيأس، حتى يعلم أنه ليس بحيض [٤]. [٤].

وأمـا المعقـول: أنّ الحيض إنما يتوصل إلى معرفته من جهة المرأة وهي مصدّقة في قولها، فإن رأته على صفته كان حيضًا [٥].

واسـتدل الشـافعية بكـون المعتبـر يـأس كـل النسـاء احتياطًـا وطلبًـا لليقين[٦].

مناقشة الأدلة:

أولًا: مناقشـة أدلـة أصـحاب القـول الأول القـائلين بـأن يـأس المـرأة مقـدّر بمدة:

---

١) سورة الطلاق، ٤.
٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى١٩/ ٢٤٠.
٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
٤) انظـر: ابـن رشـد، البيـان والتحصـيل والشـرح والتوجيـه والتعليـل لمسـائل المسـتخرجة ١/ ١٠٥.
٥) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ٣/ ٦١٢.
٦) انظر: الشربيني، مغني المحتاج ٥/ ٨٣.

أمّا استدلالهم بما روي عن عمر بن الخطّاب وعائشة رضي الله عنهما.

فيُعترض عليه: بوجود ما يخالف ذلك من نساء وقع لهن حيض بعد الخمسين والستين [١]، ومن ذلك: ما ذكر في تاريخ دمشق أن موسى بن عبد الله [٢] حملت به أمه وهي بنت ستين سنة [٣].

- وأمّا استدلالهم بالمعقول، وقولهم إنّ العرب أقوى جبلّة.

فيُعترض عليه: بأنّه لا فرق بين نساء العرب وغيرهنّ؛ لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض، فكذلك في هذا[٤].

ثانيًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن يأس المرأة لا يقدّر بمدة:

أمّا استدلالهم بقوله تعالى﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ [٥]، وأنّ الآية لم تحدّد اليأس بسنّ معيّن.

فيُعترض عليه: بأنّ قول الله تعالى:ُ... وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ً فيه وصف النساء باليأس من الحيض، ولو أمكن أن يكون الدم الذي تراه المرأة بعد اليأس حيضًا لم تيأس أبدًا، وهذا لا يستقيم؛ لأن الله خصّها بعدّة تختلف عن ذات الحيض [٦].

---

١) انظر: ابن قدامة، المغني ١/ ٤٤٦.

٢) موسى بن عبدالله بن حسن، من ولد الحسن بن علي بن أبي طالب، قَالَ أبو بَكْر الخطيب: روى شيئًا كثيرًا عَنْ أبيه، رآه ابن معين ووثقه، قال البخاري: فيه نظر، وفاته رحمه الله كانت بين ١٩١-٢٠٠هـ. [انظر: الذهبي، المغني في الضعفاء ٣٣٤/٢، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/ ٤٠٩].

٣) انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق ٦٠/ ٤٤٥.

٤) انظر: ابن قدامة، المغني ١/ ٤٤٦.

٥) سورة الطلاق، ٤.

٦) انظر: ابن مفلح، المبدع ١/ ٢٣٦.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بالتسليم لما ذكروه وهو اختصاص اليائس بعدّة مختلفة إلّا أنّه خارج محلّ النزاع، والخلاف في تحديد اليأس بسنّ معيّن لم يأت به النص.

وأمّا استدلالهم بقوله تعالى﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[1]، وأنّ الأذى المذكور في الآية هو الدم، فيكون ما تراه اليائس من الدم حيضٌ حتى يثبت غير ذلك.

فيُعترض عليه: بأنّ الدم قد يوجد خارجًا من الرحم على هيئة واحدة فيحكم لما رأته في أيامها بحكم الحيض ولما رأته في غير أيامها بحكم الاستحاضة [2].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أنه خارج محلّ النزاع، إذ أننا رددنا الحكم باليأس للمرأة إذا رأت دمًا على صفة الحيض، فإن لم يكن على صفته فهو دم فساد.

– وأمّا استدلال الشافعية بكون المعتبر يأس كل النساء احتياطًا.

فيُعترض عليه: " بأنّ النبي ﷺ لم يردّ المستحاضة في أكثر الروايات [3] إلى عادة النساء، ولم يأمرها بسؤالهن والحيض كذلك إذ قد تتفق النساء في السن مع اختلاف عاداتهن في الحيض، فلا يكون المعتبر عند النساء مقياسًا للكلّ" [4].

---

١) سورة البقرة، ٢٢٢.

٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ٢٣٤/٣.

٣) ومن هذه الروايات، ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي". فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. [متفق عليه، صحيح البخاري، ح٢٢٦، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ١/ ٩١، صحيح مسلم، ح٧٨١، الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ١/١٨٠].

٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ١/ ٤٢٢.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني أن يأس المرأة لا تقدير له بعمرٍ معيّن، بل هو بالنظر إلى حال المرأة، والدم الذي ينزل عليها إن كان على صفة الحيض، وذلك أمر مختلف بين النساء، وهذا ما رجّحه الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– حيث قال: " اليأس منوط بالحال لا بالزمن، وأن ذلك يختلف باختلاف النساء، فمن النساء من تبقى إلى ستين سنة، وإلى سبعين سنة، وهي تحيض حيضاً مطرداً، فهذه ليست آيسة، وهذا هو الصواب؛ لأنّ اليأس في اللغة العربية ضد الرجاء، فمتى صارت المرأة في حال لا ترجو وجود الحيض، إمّا لكبر في السن، أو ضعف في البنية، أو لأي سبب من الأسباب، فإنها تكون آيسة ولا نقيّدها بالسن؛ لأن الله . تعالى . ما قيّدها بالسن" [1].

المسألة الثانية: العلاقة بين القاعِد واليائس:

وبعد استظهار معنى القاعِد واليائس، نذكر العلاقة بينهما، فالذي يتبيّن بعد ذكر المعاني أن بين القاعِد واليائس عموم وخصوص، فكل قاعد يائس، وليست كل يائس قاعد.

وبيان ذلك: أن القاعِد كما ذكر في التعريف من قعدت عن الحيض والولد ولم يتعلق بها القلب في نكاح، واليائس من انقطع عنها الحيض ولا يشترط عدم رغبة الرجال فيها، فقد ينقطع عنها المحيض مبكرًا. فاليأس متعلّق بوجود الحيض وانقطاعه فقط، والقعود متعلّق بأمور ثلاثة كما ذكر سابقًا.

١) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٦٢/١٣.

والخلاصة في القول بتقدير سنّ القاعِد ألا يحددّ بعمر، بل من تحقّقت فيها الأمور السابقة صدق عليها وصف القاعِد، وهذا أمر مختلف بين النساء، وكذلك بين بلد وآخر، والله أعلم.

قال الطبري –رحمه الله– في تفسير الآية عن أهل التأويل: "قوله: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ [1]... الآية، قال: القواعد من النساء" [2].

وقال الطحاوي [3]–رحمه الله –: " فأمّا اللائي يئسن من المحيض فمن النساء القواعد اللائي قد خرجن عن المحيض فصرن من غير أهله، ويئسن منه، ولا يكون موئسًا من شيء من يرجوه، فدلّ ذلك على أنه أريد بذلك انقطاع الحيض، وارتفاع الرجاء فيه" [4].

وفي قوله: " فمن النساء القواعد" من التبعيضية فيها إشارة إلى أن من يئست من المحيض قد تكون من القواعد وقد لا تكون والله أعلم.

"ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى في اللائي يئسن من المحيض، واللاتي لا يرجون نكاحًا، وكلاهما حكم وارد في اللّواتي يظنّن هذين الظنين، وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه، من المحيض والنكاح" [5]. كما أن الأحكام المتعلِّقة بالقواعد والترخيص لهن، لا ترتبط باليأس من المحيض فقط، بل بالضوابط المذكورة في التعريف، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم خروج القاعِد للصلاة المفروضة في المسجد:

---

١) سورة الطلاق، ٤.

٢) جامع البيان ٢٣/٤٥٣.

٣) أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بأبي جعفر الطحاوي، مفسّر وفقيه حنفي، له من التصانيف: الاختلاف بين الفقهاء، وهو كتاب كبير لم يتمّه، وشرح معاني الآثار، وهو أوّل تصنيفه، وأحكام القرآن، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٣٢١هـ. [انظر: ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية ١/ ٢٧١، ابن النديم، الفهرست ٢٥٧].

٤) الطحاوي، أحكام القرآن الكريم ٢ /٣٣١.

٥) ابن حزم، المحلى بالآثار ١/ ٤٠٤.

خلق الله المرأة، وجعل لها خصائص انفردت بها دون الرجل، ومن ذلك أمرها بالقرار في البيت، قال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [١]، ولا خلاف بين العلماء أن صلاة المرأة في بيتها أفضل [٢]؛ ويدلّ على ذلك عدّة أحاديث، منها:

عَنْ عَبْدِ الله بْنَ مسعود [٣] رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: " صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا" [٤].

عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ [٥] رضي الله عنها، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ،

---

١) سورة الأحزاب ٣٣.

٢) انظر: العيني، البناية ٢/ ٣٥٦، الكاساني، بدائع الصنائع ٢٧٥/١، الحطّاب، مواهب الجليل ١١٧/٢، ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ٧٧، الرملي، نهاية المحتاج ٢/ ١٤٠، النووي، المجموع ١٩٨/٤، ابن قدامة، المغني ٣٩/٣، المرداوي، الإنصاف ٢/ ٢١٢.

٣) عبد اللَّه بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبدالرحمن، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبيّ ﷺ، وكان صاحب نعليه، حدّث عن النبيّ ﷺ بالكثير، آخى النبيّ ﷺ بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، كان سادس من أسلم وكان يقول: أخذت من في رسول اللَّه ﷺ سبعين سورة، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، توفي رضي الله عنه سنة ٣٢هـ. [انظر: ابن الأثير، أسد الغابة ٣٨١/٣، ابن حجر، الإصابة ١٩٨/٤].

٤) أخرجه أبو داوود في سننه، ح ٥٧٠، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد، ١/ ١٥٦، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه. [الحاكم، المستدرك على الصحيحين ٣٢٨/١].

٥) أم حميد الأنصارية امرأة أبي حميد الساعدي، روى حديثها ابن عاصم، وبقي بن مخلد، ولم يترجم لها إلا بذكر الحديث الوارد عنها. [انظر: ابن الأثير، أسد الغابة ٧/ ٣١١، ابن حجر، الإصابة ٨/ ٣٨٢].

وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي"، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ" (١).

واختلف الفقهاء في حكم خروج القاعِد إلى الصلوات المفروضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره خروج القاعِد لصلاتي الظهر والعصر ويباح في الفجر والمغرب والعشاء وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة (٢).

قال القدوري (٣) –رحمه الله –: " ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة" (٤).

القول الثاني: يكره خروجها إطلاقًا وهذا قول المتأخرين من الحنفية على المذهب المفتى به (٥).

قال الحصكفي(٦)–رحمه الله –: "ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقًا ولو عجوزًا ليلًا على المذهب المفتى به (١).

---

١) أخرجه أحمد في مسنده، ح ٢٧٠٩٠، قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري ووثقه ابن حبان"، [مجمع الزوائد، ٢/ ١٥٤]، وإسناده حسن. [تحفة الأحوذي ٣/ ١٣١].

٢) انظر: الشيباني، الأصل ٣٨٢/١، الموصلي، الاختيار ٥٩/١.

٣) أحمد بن محمد القدوري، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، تفقه على أبي عبد الله محمد الجرجاني، وروى الحديث وكان صدوقًا، حسن العبارة، من مؤلفاته: المختصر، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، توفي رحمه الله سنة ٤٢٨هـ. [انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ٩٨، اللكنوي، الفوائد البهية، ٣٠].

٤) القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي ٢٩.

٥) انظر: الحصكفي، الدر المختار ٧٧، النسفي، كنز الدقائق ١٦٨.

٦) محمد بن علي بن محمد، الملقب بعلاء الدين والمعروف بالحصكفي، فقيه حنفي، تولى إفتاء الحنفية بدمشق، وكان متحريًا في أمر الفتيا غايَة التحرّي، من مؤلفاته: =

القول الثالث: يباح خروجها لكل الصلوات، عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية [٢] واختاره ابن الهمام [٣] وهو مذهب المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦]، وزاد المالكية أنّه يندب أيضًا.

جاء في الأصل: "قال أبو يوسف: أما أنا فأرخص لهن في الخروج في الصلوات كلها، وفي صلاة الكسوف، وفي الاستسقاء إذا كانت عجوزًا ولا بأس بأن تخرج في ذلك كله" [٧].

قال ابن الهمام –رحمه الله –: "والمعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات" [٨]. وقال الخرشي –رحمه الله –: " يجوز ويندب للمتجالة المسنة التي لا أرب للرجال فيها أن تخرج إلى صلاة العيد والاستسقاء وأحرى للفرض" [٩].

=

شرح تنوير الأبصار وسمّاه: الدر المختار، وشَرَحَه، وإفاضة الأنوار في أصول الفقه، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ١٠٨٨هـ. [انظر: كحالة، معجم المؤلفين ١١/ ٥٦، المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٦٤/٤].

١) الدر المختار ٧٧.

٢) انظر: السرخسي، المبسوط ٤١/٢، الشيباني، الأصل ١/ ٤٤٦.

٣) انظر: ابن الهمام، فتح القدير ٣٦٦/١.

٤) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٢/ ٤٦٨، مالك بن أنس، المدونة ١٩٥/١.

٥) انظر: الشيرازي، المهذب ١/ ١٧٧، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٤٦٧.

٦) انظر: الحجاوي، الإقناع ١/ ١٥٩، ابن النجار، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٣.

٧) الشيباني ١/ ٤٤٦.

٨) فتح القدير ٣٦٦/١.

٩) شرح مختصر خليل ٢/ ٣٥.

قال الشيرازي [١]–رحمه الله –: "فإن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال... وإن كانت عجوزًا لا تشتهى لم يكره" [٢]. وقال المرداوي –رحمه الله –: " وللعجوز والبَرْزة حضور جمع الرجال" [٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بكراهة خروج القاعِد لصلاتي الظهر والعصر وإباحة الخروج في الفجر والمغرب والعشاء بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فعَنْ ابْنَ عُمَرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ:" إِذَا اسْتَأْذَنَكُم نِسَاؤُكُم بِاللّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنَوا لَهُنّ" [٤].

وجه الدلالة: خصّ النبي ﷺ الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد في الليل؛ وفي هذا دليل أن النهار يخالف الليل؛ لنصّه على الليل لما فيه من الستر [٥].

---

١) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الملقب بجمال الدين، فقيه شافعي، قرأ الفقه على البيضاوي، وكان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة حتى قيل إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة، انتفع به خلق كثير، فكان من مؤلفاته: المهذب في المذهب، والتنبيه في الفقه، واللّمع وشرحها في أصول الفقه، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٤٧٦هـ. [انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ١/ ٢٩، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٦].

٢) المهذب ١/ ١٧٧.

٣) الإنصاف ٢/ ٢١٢.

٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٨٢٧، كتاب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ١/٢٩٥.

٥) انظر: الباجي، المنتقى ١/ ٣٤٢، ابن بطّال، شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٧٠.

وأما المعقول، فقالوا:

إنّ خروج القاعِد لهذه الصلوات يكون في الليل، وتخرج فيه مستترة، يحول الظلام بينها وبين نظر الرجال إليها، وأما الصلوات التي تكون في النهار فربما تتعرض فيها للاصطدام بالرجال [١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بكراهة خروج القاعِد مطلقًا بالأثر والمعقول:

أما الأثر:

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ [٢].

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على جواز خروج النساء إلى المسجد، وفي تعليق عائشة رضي الله عنها المنع بالفساد الذي أحدثته النساء في زمانها، إشارة إلى أن هذا الزمان مع شيوع الفساد فيه أولى بمنع النساء من الخروج إلى المساجد مطلقًا [٣].

وأما المعقول، فقالوا:

إنّ فساد الزمان وتغيره، وظهور الفسق والفواحش يعرّض القاعِد للفتنة بخروجها، فتمنع في الكل [٤].

---

١) انظر: السرخسي، المبسوط ٢/ ٤١.

٢) متّفق عليه، صحيح البخاري، ح ٨٣١، كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ٢٩٦/١، صحيح مسلم، ح ١٠٢٧، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ٣٤/٢، واللفظ له.

٣) انظر: العيني، شرح سنن أبي داود ٣/ ٥١، المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح ٢/ ٢١٨.

٤) انظر: ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٥١، النووي، المجموع ٤/ ١٩٩.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بإباحة خروج القاعِد لكل الصلوات بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة:

فعَنْ ابْنِ عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَر تَشْهَدُ صَلَاَة الصّبْح وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَة فِيْ المَسْجِدْ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنّ عُمَر يَكْرَه ذَلِكَ وَيَغَار؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُه أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالْ: يَمْنَعُه قول رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" (١).

وجه الدلالة: الحديث صريح في النهي عن منع النساء عن المساجد عند الاستئذان ممّا يدلّ على إباحة الخروج مطلقًا (٢).

وعنه رَضِيَ الله عَنْهما، قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ" (٣).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة أن على الزوج أن يأذن لزوجته ولا يمنعها مما فيه منفعتها إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها (٤)؛ ولا يتصور حصول الفتنة من القاعِد.

---

١) متفق عليه، صحيح البخاري، ح ٨٥٨، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ٣٠٥/١، صحيح مسلم، ح ١٠١٨، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ٣٢/٢، واللفظ للبخاري.

٢) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١١٩.

٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٠١٩، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ٣٣/٢.

٤) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٧١.

وأما الأثر:

فعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ [١]، قَالَ: "سَمِعْتُ رَبّ هَذِهِ الدّارِ يَحْلِفُ فَيبْلُغُ بالْيَمِينِ: مَا مِنْ مُصَلًّى الِمْرَأَةٍ خَيْرٌ لَهَا مِنْ بَيْتِهَا إلاَّ فِي حَجٍّ، أَوْ عَمْرَةٍ إلاَّ امْرَأَةً قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْبُعُولَةِ فَهِيَ فِي مَنْقَلَيْهَا، قُلْتُ: وَمَا مِنْقَلَيْهَا؟ قَالَ: امْرَأَةٌ عَجُوزٌ قَدْ تَقَارَبَ خَطْوُهَا" [٢].

وجه الدلالة: في قوله "إلا عجوزًا" نصّ في استثناء واختصاص القاعِد بإباحة خروجها إلى المساجد في كل الصلوات.

وأما المعقول، فقالوا:

إنّه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قلّ ما يرغبون فيهن [٣].

مناقشة الأدلة:

أولًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بكراهة خروج القاعِد لصلاتي الظهر والعصر وإباحة الخروج في الفجر والمغرب والعشاء:

أما استدلالهم بحديث ابْنَ عُمَرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ:" إِذَا اسْتَأْذَنَكُم نِسَاؤُكُم بِاللّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنوا لَهُنّ"، وتخصيص النبي ﷺ الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد في الليل دليل على مخالفته للنهار.

فيمكن أن يعترض عليه: بأنّ الأحاديث الأخرى جاءت بعموم الإذن للنساء بالخروج، وقد يكون ذكر النبي ﷺ لليل لأن الغالب عدم خروج المرأة في الليل.

---

١) سعد ابن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي، وقيل: سعيد، ثقة مخضرم من الطبقة الثانية، كان أيام النبي ﷺ صبيًا يعقل، وليس له صحبة، روى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، توفي رحه الله سنة ٩٥ أو ٩٦هـ. [انظر: ابن حبان، الثقات ٤/ ٢٧٣، ابن حجر، تقريب التهذيب٢٣٠].

٢) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه، ح ٥١١٧، كتاب الصّلاة، باب شهود النّساء الجماعة، ١٥٠/٣، والطبراني في معجمه الكبير، ح٩٤٧٣، ٣٣٩/٩، وقال الهيثمي: رجاله موثقون. [انظر: مجمع الزوائد، ٢/ ٣٥].

٣) انظر: السرخسي، المبسوط ٢/ ٤١.

وأمّا استدلالهم بالمعقول وقولهم بأنّ خروج القاعِد لهذه الصلوات يكون في الليل، وأما النهار فتتعرض فيه للرجال.

فيعترض عليه: أنّ الليل يتمكن فيه الفساق من الخلوة بالنساء، ويسهل التعرّض لهنّ، فإن سمحتم لها بالخروج في الليل كان النهار أولى [1].

ثانيًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بكراهة خروج القاعِد مطلقًا:

أمّا استدلالهم بالأثر عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ..."، ودلالته على أن هذا الزمان مع شيوع الفساد فيه أولى بمنع النساء من الخروج إلى المساجد مطلقًا.

فيعترض عليه بما يلي:

أن النبي ﷺ لم ير ولم يمنع، فالحكم باقٍ على الإباحة، وعائشة رضي الله عنها لم تصرّح بالمنع وإن كان قولها مشعرًا بذلك [2].

أن علم الله سابق لما أحدثته النساء، ومع ذلك لم يوحي سبحانه إلى النبي ﷺ بمنعهن، ولو منعن من المساجد لكانت الأسواق أولى، كما أن الفساد وقع من بعض النساء فيكون الأولى منعهن دون غيرهن [3].

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يظهر رجحان القول الثالث بإباحة خروج القاعِد إلى المساجد في كل الصلوات المفروضة؛ لأن القاعِد –التي سبق تحقيق القول فيها –انقطع عنها سبب المنع وهو الافتتان بها، والله أعلم.

---

١) انظر: ابن رجب، فتح الباري ٨/ ٤٣.

٢) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٦٧٦.

٣) انظر: المرجع السابق ١/٦٧٦.

المطلب الثالث: حكم خروج القاعِد لصلاة الجمعة:

في المسألة السابقة تقررّ أن الأفضلية في صلاة النساء عامة – والقاعِد منهنّ– أن تكون في بيتها، والحديث في هذه المسألة عن حكم خروج القاعِد لصلاة الجمعة.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن النساء لا جمعة عليهنّ [١].

كما أجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام، فصلّين معه أنّ ذلك يجزئ عنهن [٢].

لما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، إِلَّا عَبْدًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا، وَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ" [٣].

والخلاف في حكم خروجهنّ إلى الجمعة.

---

١) انظر: ابن المنذر، الإجماع ٤٠، الموصلي، الاختيار ١/ ٨٢، ابن نجيم، البحر الرائق ١٦٣/٢، ابن عبد البر، الكافي ٢٤٨/١، المواق، التاج والإكليل ٢/ ٥٣١، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٥٣٧، الرملي، نهاية المحتاج ٢٨٥/٢، ابن قدامة، المغني ٣/ ٢١٦، المرداوي، الإنصاف٣٧٠/٢.

٢) انظر: ابن المنذر، الإجماع ٤٠، القدوري، مختصر القدوري ٤٠/١، الموصلي، الاختيار ١/ ٨٣، الخرشي، شرح مختصر خليل ٨٠/٢، ابن عبد البر، الكافي ١/ ٢٤٨، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٥٣٧، النووي، المجموع ٤٨٣/٤، البهوتي، كشاف القناع ٦٣١، ابن النجار، منتهى الإرادات ١/ ٣٥٠.

٣) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، ح ٧٧١٠، ٣٥٤/٧، وروى أوّله ابن أبي شيبة في مصنّفه، ح ٥١٤٩، كتاب الجمعة، في من لا تجب عليه جمعة، ٤٤٦/١، والدار قطني في سننه، ح ١٥٧٦، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، ٣٠٥/٢.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد المقبُرِيّ إلا أبو معشر، تفرّد به: عبد العظيم بن حبيب. وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد العظيم بن رغبان عن أبي معشر، وأبو معشر أقرب إلى الضعف، وعبد العظيم لم أجد من ترجمه"، وقال النووي عن حديث جابر في السنن: "إسناده ضعيف". [انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ٢/ ١٧٠، النووي، خلاصة الأحكام ٢/ ٧٦٠].

اختلف الفقهاء في حكم خروج النساء إلى صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: كراهة خروج القاعِد إلى صلاة الجمعة، وهو مذهب أبو حنيفة [١]، ومتأخري الحنفية [٢].

جاء في الأصل: "قلت: أَفَتَكْرَهُ لهن أن يشهدن الجمعة والصلاة المكتوبة في جماعة قال: نعم"[٣].

قال الزيلعي –رحمه الله –: "ويكره– أي: خروج العجوز– في الظهر والعصر والجمعة"، إلى أن قال: "والمختار في زماننا المنع في الجميع" [٤].

القول الثاني: إباحة خروج القاعِد لصلاة الجمعة، وهو اختيار محمد وأبو يوسف من الحنفية [٥]، ومذهب المالكية [٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة على الصحيح من المذهب [٨].

جاء في البدائع: "قال أبو يوسف ومحمد: يرخص لهن في ذلك–أي: خروج العجائز للجمعة–" [٩].

وجاء في الأصل: "وقال أبو يوسف: أما أنا فأرخص لهنّ في الخروج في الصلوات كلها، وفي صلاة الكسوف وفي الاستسقاء إذا كانت عجوزًا ولا بأس بأن تخرج في ذلك كله، وأكره للشابة ذلك وهو قول محمد" [١٠].

---

١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ١/ ١٣٩، الشيباني، الأصل ١/ ٣٨١.
٢) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ١/ ١٤٠، ابن الهمام، فتح القدير ٣٦٦/١.
٣) الشيباني، الأصل ١/ ٣٨١.
٤) تبيين الحقائق ١/ ١٣٩– ١٤٠.
٥) انظر: الشيباني، الأصل ١/ ٤٤٦، الكاساني، بدائع الصنائع ٢٧٥/١.
٦) انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٤٦/١، النفراوي، الفواكه الدواني ١/ ٢٦٣.
٧) انظر: الرملي، نهاية المحتاج ٢/ ٢٨٥، الهيتمي، تحفة المحتاج ٢/ ٤٠٧.
٨) انظر: البهوتي، كشّاف القناع ٦٣١، عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير ١٥٤/٢، ١٥٤/٢، ابن قدامة، المغني ٣/ ٤٢٧.
٩) الكاساني ١/ ٢٧٥.
١٠) الشيباني ١/ ٤٤٦.

قال عليش [١] –رحمه الله –: " ويجوز –أي: حضور الجمعة– لعجوز لعجوز لا أرب فيها" [٢].

قال الرملي [٣]–رحمه الله –: "ولعجوز في ثياب بذلتها مع أمن الفتنة أيضًا حضورها" [٤].

قال ابن قدامة [٥]–رحمه الله –: "وأمّا المرأة فإن كانت مسنّة فلا بأس بأس بحضورها" [٦].

---

١) محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش، أبو عبد الله، الطرابلسي الدار المصري القرار: شيخ شيخ السادات المالكية بها ومفتيها أستاذ الأساتذة وخاتمة الأعلام، تقلّد مشيخة السادة المالكية والإفتاء بالديار المصرية سنة ١٢٧٠هـ، تخرّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة، ومؤلفاته كثيرة، منها: منح الجليل على مختصر خليل، وشرح المختصر وحاشية عليه، وحاشية على أقرب المسالك، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ١٢٩٩هـ. [انظر: سركيس، معجم المطبوعات ٢/ ١٣٧٢، مخلوف، شجرة النور الزكية ١/ ٥٥١].

٢) منح الجليل ١/ ٤٤٦.

٣) محمد بن أحمد بن حمزة، الملقب شمس الدين الرملي، الشهير بالشافعيّ الصغير، مرجع أهل مصر في تحرير الفتاوى وعلّامة المحققين، ولي منصب إفتاء الشافعية، من مؤلفاته: نهاية المحتاج، وشرح البهجة الوردية، وشرح الطريق الواضح "عمدة الرابح"، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ١٠٠٤هـ. [انظر: الشوكاني، البدر الطالع ١٠٢/٢، المحبّي، خلاصة الأثر ٣/ ٣٤٢].

٤) نهاية المحتاج ٢/ ٢٨٥.

٥) عبد الله بن أَحْمد بن محمد الْمَقْدِسِي، المعروف بموفّق الدين ابن قدامة، فقيه حنبليّ، جاء عن ابن تيمية أنّه قال: "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق"، من مؤلفاته: المغني، وهو كتاب بليغ في المذهب، أجاد فيه وجمل به المذهب، والكافي، والمقنع، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ. [انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد ١٥/٢، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة ٢٨٦/٣].

٦) المغني ٢٢٠/٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بكراهة خروج المرأة إلى الجمعة بالأثر والمعقول:

أما الأثر:

– فعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَقُولُ: "اخْرُجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ" [1].

وجه الدلالة: لو كان الأمر على الإباحة لما أخرجهن من المسجد، فالأمر بخروجهن منه دليل على الكراهة.

وأما المعقول، فقالوا:

إنّ خروج المرأة ممنوع لما يترتب عليه من الفتنة، كما أن المرأة مشغولة بخدمة الزوج [2].

أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني بعموم الأدلة الواردة في إباحة خروج النساء إلى المساجد، وقد سبق ذكرها [3].

مناقشة الأدلة:

أولًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بكراهة خروج المرأة إلى الجمعة:

– أمّا استدلالهم بالمعقول وقولهم بأنّ خروج المرأة ممنوع لما يترتب عليه من الفتنة، كما أن المرأة مشغولة بخدمة الزوج.

فيمكن أن يعترض عليه: بأنّ القاعِد قد بلغت من السنّ ما يندر معه الافتتان بها.

الترجيح:

---

١) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه، ح٥٢٠١، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، ١٧٢/٣، والطبراني في معجمه الكبير، ح ٩٤٧٥، باب العين، ٣٤٠/٩. وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون". [مجمع الزوائد ٢/ ٣٥].

٢)انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢٥٨/١.

٣) انظر، ص: ٩٨.

يظهر والله أعلم أن الراجح هو إباحة خروج القاعِد إلى صلاة الجمعة؛ لعموم الأحاديث الدالة على ذلك، وعدم تخصيص الخروج في صلاة دون صلاة، وما ورد من أحاديث فتحمل على أفضلية صلاتها في بيتها دون الكراهة جمعًا بين الأحاديث.

المطلب الرابع: حكم خروج القاعِد لصلاة العيدين:

خروج المرأة لصلاة العيد وشهودها الخير جاء في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، ومع ذلك فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم خروج القاعِد على قولين:

القول الأول: إباحة خروج القاعِد لصلاة العيد، وهو مذهب المتقدمين من الحنفية [١]، والحنابلة على الصحيح من المذهب [٢].

جاء في الأصل: "أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد... العيدين فأمّا غير ذلك فلا"[٣].

قال الزيلعي [٤]–رحمه الله –: "وعند أبي حنيفة لا بأس أن تخرج العجوز... والعيدين"[٥].

قال المرداوي –رحمه الله –: " يباح للنساء حضورها، –أي: صلاة العيدين– على الصحيح من المذهب" [١].

---

١) انظر: الشيباني، الأصل ٣٨٢/١، ابن الهمام، فتح القدير ٢/ ٧٢.

٢) انظر: ابن قدامة، المغني ٣/ ٢٦٣، الكلوذاني الهداية ١١٣، المرداوي، الإنصاف ٤٢٧/٢.

٣) الشيباني، ١/ ٣٨٢.

٤) عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، كان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، فاضلًا في مذهبه، من مؤلفاته: شرح كنز الدقائق (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)، وله شرح على الجامع الكبير، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام، توفي رحمه الله سنة ٧٤٣هـ. [انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ٢٠٤، اللكنوي، الفوائد البهية ١١٥].

٥) تبيين الحقائق ١/ ١٣٩.

القول الثاني: كراهة خروج القاعِد لصلاة العيدين، وهي رواية عن أبي حنيفة، وقال بها متأخري الحنفية [٢]، ورواية عن أحمد [٣].

قال السمرقندي –رحمه الله –: "وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنها لا تخرج ولا تصلي" [٤].

قال ابن الهمام –رحمه الله –: " عمّم المتأخرون المنع للعجائز والشوابّ في الصلوات كلها" [٥].

قال المرداوي –رحمه الله –: "وعنه: يكره– أي: خروجهنّ لصلاة العيد–"[٦].

القول الثالث: استحباب خروج القاعِد لصلاة العيد، وهو مذهب المالكية [٧] والشافعية [٨]، ورواية عن أحمد[٩].

قال الخرشي –رحمه الله –: "ويندب للمتجالّة المسنة التي لا أرب للرجال فيها أن تخرج إلى صلاة العيد" [١٠].

قال الشافعي –رحمه الله –: "أحبّ شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة، والأعياد، وأنا لشهودهنّ الأعياد أشدّ استحبابًا مني لشهودهنّ غيرها من الصلوات المكتوبات" [١].

=

١) الإنصاف٢/ ٤٢٧.
٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين١/ ٥٦٦، ابن الهمام، فتح القدير ١/٣٦٦.
٣)انظر الإنصاف٢/ ٤٢٧ ابن مفلح، المبدع ٢/١٨٤.
٤) السمرقندي، عيون المسائل ٣٥.
٥) فتح القدير ١/ ٣٦٦.
٦) الإنصاف ٢/٤٢٧.
٧) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل ٢/ ٣٥، الدردير، الشرح الكبير ١/ ٥٢٤.
٨) انظر: الرملي، نهاية المحتاج ٢/ ٣٩٣، الشافعي، الأم ١/٢٧٥.
٩)انظر: المرداوي، الإنصاف ٢/٤٢٧، ابن مفلح، المبدع ٢/١٨٣.
١٠) شرح مختصر خليل ٢/ ٣٥.

قال ابن مفلح -رحمه الله -: " وعنه: يستحب -أي: خروجهنّ للعيدين-" (٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بإباحة خروج المرأة للعيدين، بالسنة:

فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (٣) رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ! قَالَ: "لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا" (٤).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز خروج النّساء إلى العيدين، فالنبي ﷺ أمرهنّ بالخروج والأمر عامّ، فيدلّ على الإباحة، ولا فرق بين البكر والثيّب والشابّة والعجوز (٥).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: "أَنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يُخْرِج بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ" (١).

=

١) الأم، ١/٢٧٥.

٢) المبدع ٢/١٨.

٣) نسبية بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، معروفة باسمها وكنيتها: أم عطية الأنصارية، من كبار نساء الصحابة، روت أم عطية عن النّبي ﷺ، وعن عمر رضي الله عنه، وكانت تغزو كثيرًا مع النبي ﷺ، وحديثها في غسل آنية النّبي ﷺ وغسل الميت مشهورة، لم أقف على سنة وفاتها. [انظر: ابن حجر، الإصابة ٨/ ٤٣٧، ابن عبد البر، الاستيعاب ٤/ ١٩٤٧].

٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٢٠٩٣، صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، ٣/ ٢٠.

٥) انظر: ابن بطّال، شرح صحيح البخاري ١/٤٥٠، الشوكاني، نيل الأوطار ٣/٣٤٢، ابن رجب، فتح الباري ٦/١٣٩.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة في استمرار خروج نساء النبي ﷺ وبناته رضي الله عنهن، ومعلوم أن من نساءه الشابات والقواعد، فيكون الخروج عامًا لمن كانت ذات هيئة وغيرها، والإباحة في خروج العجائز أولى [٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بكراهة خروج المرأة للعيدين، بالأثر، والمعقول:

أمّا الأثر:

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: "لَوْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ".

وجه الدلالة: في تعليق عائشة رضي الله عنها المنع بالفساد الذي أحدثته النساء في زمانها، إشارة إلى أن هذا الزمان مع شيوع الفساد فيه أولى بمنع النساء من الخروج إلى المساجد مطلقًا [٣].

وأمّا المعقول، فقالوا:

إنّ تغيّر الزمان وغلبة الفساد الذي يجعل خروج المرأة فتنة [٤].

=

١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح١٣٠٩، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، ٣٤٢/٢. قال النووي: ضعيف، وقال البوصيري: إسناد الحديث ضعيف؛ لتدليس حجاج بن أرطأة، وله شاهد من حديث جابر رواه الإمام أحمد في مسنده، وأصله في الصحيحين من حديث أمّ عطيّة. [انظر: البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ١٥٥/١، النووي، خلاصة الأحكام ٨٢٨/٢].

٢) انظر: الصنعاني، سبل السلام ٦٥/٢.

٣) انظر: العيني، شرح سنن أبي داود٣/ ٥١، المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح ٢/ ٢١٨.

٤) انظر: ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ١٣٠، ابن الهمام، فتح القدير ٣٦٦/١.

أدلة القول الثالث:

استدلّ القائلون باستحباب خروج القاعِد إلى العيدين بالسنّة والمعقول:

أمّا السنة:

فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ! قَالَ: "لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا".

وجه الدلالة: في الحديث دليل على استحباب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن [١].

وأمّا المعقول، فقالوا:

إنّ الأمر في الحديث انصرف من الوجوب إلى الاستحباب للعلة الواردة وهي شهود الخير ودعوة المسلمين، ولو كان واجبًا لم يعلل بل أمرهن بالامتثال وأداء الواجب [٢].

١) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٢/٤٧٠، النووي، شرح النووي على مسلم ٦/ ١٧٨.
٢)انظر: الصنعاني، سبل السّلام ١/٤٢٩.

مناقشة الأدلة:

أولًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بإباحة خروج المرأة للعيدين:

أمّا استدلالهم بحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ..." ودلالة الأمر عامة فيحمل على إباحة الخروج لكلّ النّساء.

فيعترض عليه: بأنّ الأمر المطلق يفيد الوجوب أو الاستحباب، وفي هذا الحديث حُمِل الأمر على الندب[1].

ثانيًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بكراهة خروج المرأة للعيدين:

أمّا استدلالهم بالأثر عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: "لَوْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ.."، وفي تعليقها المنع بما أحدثته النّساء دلالة على أنّ التحريم أولى في هذا الزمن.

فيعترض عليه: أنّ الأحاديث الواردة في خروج النساء إلى العيدين وردت بالعموم دون تخصيص للحكم، كما أنّ الفساد لا يقع من خروج القاعِد، فيكون القول بكراهة الخروج على الإطلاق ردّ للأحاديث الصحيحة[2].

١)انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ٣/٣٤٢.

٢) السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ٦/ ٣١٣.

وأمّا استدلالهم بالمعقول وقولهم إنّ تغيّر الزمان وغلبة الفساد يجعل خروج المرأة فتنة.

فيعترض عليه: بأن غلبة الفساد ووقوع الفتنة يقع من الشابات دون العجائز، قال الشوكاني [١]–رحمه الله –: "والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة" [٢].

ثالثًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين باستحباب خروج القاعِد إلى العيدين:

أمّا استدلالهم بالمعقول وقولهم إنّ الأمر في الحديث انصرف من الوجوب إلى الاستحباب للعلة الواردة وهي شهود الخير.

فيعترض عليه: "بأن الواجب قد يعلل بما فيه من الفوائد، ولا يعلل بأدائه" [٣]. **ويجاب عنه:** بأنه لا يصح أن يُستدل بهذا الأمر على وجوب صلاة العيدين والخروج إليهما؛ لأن الأمر بإخراج النساء إنما توجه لهنّ بغير تكليف بالاتفاق؛ فيكون مقصود هذا الأمر شهود دعوة المسلمين، ومشاركتهن في الثواب والخير، وإظهار جمال الدين [٤].

---

١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، فتح القدير، إرشاد الفحول، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠ هـ. [انظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٧٦٨، سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١١٦٠/٢].

٢) الشوكاني، نيل الأوطار ٣/ ٣٤٢.

٣) الصنعاني، سبل السلام ١/ ٤٢٩.

٤) انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٢٤/٢.

الترجيح:

خلاصة القول في مسائل خروج القاعِد للصلوات كلّها أنّه يباح لها الخروج إلى المسجد، وإذا أبيح خروج الشابّة كانت القاعِد أولى بالخروج منها، وتختصّ صلاة العيدين باستحباب الخروج لها؛ لما سبق من الأدلة، ولتأكيد النبي ﷺ وحرصه على إخراج نساءه وبناته إليها، ممّا يُشعِر بفضلها، وفي زماننا مع تغيّر الأحوال قد يكون النظر في المصالح والمفاسد أولى، فخروج القاعِد لأماكن العبادة وطلب العلم أحقّ بأن يكون مباحًا مع قلة الفتنة فيها من خروجها إلى أماكن أخرى كالأسواق وغيرها، قال ابن عبد البرّ –رحمه الله –: "ولا بأس عند جمهور العلماء بمشاهدة المتجالّات من النساء ومن لا يخشى عليهن ولا منهنّ الفتنة والافتتان بين الصلوات" [1].

فمدار الأمر على حصول الفتنة لها أو بها، وقد سبق أنّ القاعِد انقطعت رغبة الرجال بها، فإباحة الخروج لها؛ لانتفاء العلّة، والحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا [2].

١) ابن عبد البر، التمهيد ٢٣/ ٣٩٥.

٢) انظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢/ ١٩٣، الزامل، شرح القواعد السعدية ٢٨١، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٢٥٩.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم وبعد ففي نهاية البحث يطيب لي أن أسوق أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- القاعِد من النساء هي من قعدت عن الحيض والولد، وعن الأزواج، فلا ترجو النكاح ولا يرجوها الرجال.

٢- من الألفاظ التي تطلق على القاعِد في كتب الفقهاء: المتجالة والعجوز والمسنة، واختصّ المالكية بذكر لفظ المتجالة.

٣- اليائس هي التي قعدت عن الحيض.

٤- يأس المرأة لا يتقدر بعمرٍ معيّن، بل هو منوط بحال المرأة على الراجح.

٥- القاعِد واليائس بينهما عموم وخصوص، فكل قاعد يائس، وليست كل يائس قاعد.

٦- الأحكام المتعلِّقة بالقواعد والترخيص لهن، لا ترتبط باليأس من المحيض فقط، بل بالضوابط المذكورة في تعريف القاعِد.

٧- القاعِد يباح لها الخروج إلى المسجد لأداء الصلوات المفروضة على الراجح من أقوال العلماء، مع أفضلية صلاتها في بيتها، كما يباح لها الخروج لصلاة الجمعة على الراجح من أقوال العلماء.

٨- يستحب للقاعد الخروج لصلاة العيدين على الراجح من أقوال العلماء.

هذا ما تيسر إيراده من نتائج حول هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله فله الحمد، ومن كان فيه من خلل أو زلل فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله تعالى أسأل أن يغفر ويصفح وهو لذلك أهل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، (١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط[بدون]،تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأصبحي، مالك بن أنس، (١٤٥هـ=١٩٩٤م)، المدونة، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.-
- -الباجي، سليمان بن خلف، (١٣٣٢هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط[بدون]، القاهرة: مطبعة السعادة.
- -البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى البغا، ط٣، دمشق-بيروت: دار ابن كثير.
- -ابن بطال، علي بن خلف، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد.
- -أبو بكر الجصاص، أحمد، (١٤١٥هـ= ١٩٩٤م)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- -البهوتي، منصور بن يونس، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط خاصة، الرياض: دار عالم الكتب.
- -البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) موسوعة القواعد الفقهية، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- -البوصيري، شهاب الدين أحمد، (١٤٠٣هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد الكشناوي، ط٢، بيروت: دار العربية.
- -ابن تغري بردي، يوسف، (ت[بدون])، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط[بدون]، القاهرة: دار الكتب.
- -التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد، (٢٠٠٠م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبدالله الهرامة، ط٢، طرابلس: دار الكاتب.
- -ابن تيمية، تقي الدين أحمد، (١٤١٦هـ=١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم ط[بدون]، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- -الجندي، خليل بن إسحاق، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط[بدون]، القاهرة: دار الحديث.

- –الحجاوي، موسى بن أحمد، (ت[بدون])، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، ط [بدون]، بيروت: دار المعرفة.
- –ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٤١٥هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- –ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوّامة، ط[بدون]،دمشق: دار الرشيد.
- –ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٣٢٦هـ)، تهذيب التهذيب، ط[بدون]، الهند: مطبعة الدائرة المعارف النظامية.
- الحدادي، أبو بكر بن علي، (١٣٢٢هـ)، الجوهرة النيرة، ط[بدون]القاهرة: المطبعة الخيرية.–
- ابن حزم، علي بن أحمد، (ت[بدون])، المحلى بالآثار، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.–
- –الحطاب، محمد بن محمد، (١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت: دار الفكر.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (١٤٠١هـ=١٩٨١م)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، ط[بدون]،بيروت: المكتب الإسلامي.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت[بدون])، شرح مختصر خليل للخرشي، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد، (١٩٩٤م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط[بدون]، بيروت: دار صادر.
- الدار قطني، علي بن عمر، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م)، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط[بدون]، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدارمي، محمد بن حبّان، (١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م)، الثقات، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط[بدون]، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- أبو داود السجستاني، سليمان، (ت[بدون])، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، ط[بدون]، بيروت: المكتبة العصرية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، (ت[بدون])، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.

- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى مصطفى، ومدثر سندس، ط[بدون]، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، محمد بن أحمد، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، محمد بن أحمد، (ت[بدون])، المغني في الضعفاء، كتابة: نور الدين عتر، عناية: عبد الله الأنصاري، ط[بدون]، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي.
- ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م). ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط[بدون]، الرياض: مكتبة العبيكان.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (١٤٢٢هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق بن عوض، ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية الشبراملسي، ط أخيرة، بيروت: دار الفكر.
- الزامل، عبد المحسن بن عبد الله،(١٤٢٢هـ=٢٠١م) شرح القواعد السعدية، اعتنى بها: عبد الرحمن العبيد، وأيمن العنقري، ط[بدون]، الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه سعد، ط[بدون]، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، (٢٠٠٢م)، الأعلام، ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين.-
- الزيلعي، عثمان بن علي، (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط[بدون]، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر.
- السبكي، محمود محمد، (١٣٥١هـ)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيق: أمين خطاب من بعد ج٦، ط[بدون]، القاهرة: مطبعة الاستقامة.

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (ت[بدون])، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط[بدون]، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، المبسوط، ط[بدون]، بيروت: دار المعرفة.
- سركيس، يوسف بن إليان، (١٣٤٦هـ=١٩٢٨م)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ط[بدون]، القاهرة: مطبعة سركيس.
- السمرقندي، نصر بن محمد، (١٣٨٦هـ)، عيون المسائل، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط[بدون]، بغداد: مطبعة أسعد.
- السمرقندي، نصر بن محمد، (ت[بدون])، بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، ط[بدون]، (بيروت: دار الفكر.
- السمعاني، منصور بن محمد، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن غنيم، ط[بدون]، الرياض: دار الوطن.
- السيد النوري، وأحمد عيد، ومحمود خليل، (١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، ط[بدون]، بيروت: عالم الكتب.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، (١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، المخصّص، تحقيق: خليل جفّال، ط[بدون]، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م)، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد الفرّان، ط[بدون]، الرياض: دار التدمرية.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (٢٠٠١م)، الأم، تحقيق: رفعت عبد المطلب، ط[بدون]، المنصورة: دار الوفاء.
- الشربيني، محمد بن أحمد، (١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٣هـ=١٩٩٣م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الصبابطي، ط[بدون]، القاهرة: دار الحديث.
- الشوكاني، محمد بن علي، (١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: محمد حسن حلاق، ط[بدون]، دمشق: دار ابن كثير.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، (١٤١٦هـ=١٩٩٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، ط[بدون]، القاهرة: دار الحديث.
- الشيباني، محمد بن الحسن، (ت[بدون])، الأصل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط[بدون]، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (١٤٠٩هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، ط[بدون]، الرياض: مكتبة الرشد.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت[بدون])، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (١٣٧٩هـ=١٩٦٠م)، سبل السلام، ط٤، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٤١٥هـ=١٩٩٥م)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن محمد، وعبد المحسن الحسيني، ط[بدون]، القاهرة: دار الحرمين.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٩٨٣م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الطبري، محمد بن جرير، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، ط[بدون]، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطّحاوي، أحمد بن محمد، (١٤١٨هـ=١٩٩٨م)، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: سعد الدين أونال، ط[بدون]، إسطنبول: مركز البحوث الإسلامية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٤٠٠هـ=١٩٨٠م)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني(١٤٠٣هـ)، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن عبد الله، عبد العزيز، (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م)، معلمة الفقه المالكي، ط[بدون]، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، (ت [بدون])، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، ط[بدون]، القاهرة: دار الفضيلة.
- العثيمين، محمد بن صالح، (١٤٢٢هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط[بدون]، الرياض: دار ابن الجوزي.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، أحكام القرآن، تخريج وتعليق: محمد عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن عساكر، علي بن الحسن، (١٤١٥هـ=١٩٩٥م)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- عليش، محمد بن أحمد، (١٤٠٩هـ=١٩٨٩م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- ابن العماد، عبد الحي العكري، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج الأحاديث: عبد القادر الأرناؤوط، ط[بدون]، بيروت–دمشق: دار ابن كثير.
- العيني، محمود بن أحمد، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد المصري، ط[بدون]، الرياض: مكتبة الرشد.
- العيني، محمود بن أحمد، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط[بدون]، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت[بدون])، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ط[بدون]، بيروت: دار ومكتبة الهلال.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف: محمد العرقسوسي، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (ت[بدون])، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط٢، القاهرة: دار المعارف.
- ابن قدامة عبد الله بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، (بيروت: مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م)،
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط٣، الرياض: عالم الكتب.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، (ت[بدون])، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رضا، ط[بدون]، بيروت: دار الكتاب العربي.
- القدوري، أحمد بن محمد، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرطبي، أحمد بن عمر، (١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب، أحمد السيد، يوسف بديوي، محمود بزّال، ط[بدون]، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

- القرطبي، محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ=١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القزويني، أحمد بن فارس، (١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط [بدون]، بيروت: دار الفكر.
- ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل، (١٤١٣هـ=١٩٩٢م)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير يوسف، ط[بدون]،دمشق: دار القلم.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- كحالة، عمر بن رضا، ت[بدون] معجم المؤلفين، ط[بدون]، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنّى.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (١٤١٣هـ=١٩٩٣م)، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، ط[بدون]، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد،(١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، ط[بدون]، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- اللكنوي، محمد عبد الحي، (ت[بدون])، الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية، مع التعليقات السنيّة على الفوائد البهيّة، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين النعماني، ط[بدون]، بيروت: دار المعرفة.
- الماوردي، علي بن محمد، (ت[بدون])، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد عبد الرحيم، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ابن المبرد الحنبلي، يوسف، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط[بدون]، الرياض: مكتبة العبيكان.
- مخلوف، محمد بن محمد، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علي بن سليمان، (ت[بدون])، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المطيعي، محمد بخيت، (ت[بدون])، تكملة المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.

- المظهري، الحسين بن محمود، (١٤٣٣هـ=٢٠١٢م)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط[بدون]، الكويت: دار النوادر.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، المبدع في شرح المقنع، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الملقن، عمر بن علي، (١٤٠٦هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله اللحياني، ط[بدون]، مكة المكرمة: دار حراء.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، الإجماع، تحقيق: فؤاد أحمد، ط[بدون]، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.
- المواق، محمد بن يوسف، (١٤١٦هـ=١٩٩٤م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الموصلي، عبد الله بن محمود، (١٣٥٦هـ=١٩٣٧م)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، ط[بدون]، القاهرة: مطبعة الحلبي.
- ابن النجار، محمد بن أحمد، (١٤١٩هـ=١٩٩٩م)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، ط[بدون]، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت[بدون])، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر، (١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عناية، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن النديم، محمد بن إسحاق بن محمد، (١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط٢، بيروت: دار المعرفة.
- النسفي، عبد الله بن أحمد، (١٤٣٢هـ=٢٠١١م)، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، ط[بدون]، بيروت: دار البشائر الإسلامية، دار السراج.
- النووي، يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف، (١٤١٢هـ=١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.
- النووي، يحيى بن شرف، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ط[بدون]، تحقيق: حسين الجمل، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- النووي، يحيى بن شرف، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض عوض، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف، (ت[بدون])، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- النيسابوري، الحاكم محمد، (١٤١١هـ=١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت[بدون])، الجامع الصحيح المسمّى بصحيح مسلم، طبعة مصححة ومقابلة على عدّة مخطوطات ونسخ معتمدة، ط[بدون]، بيروت: دار الجيل، دار الآفاق الجديدة.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت[بدون])، فتح القدير، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.-
- الهيتمي، أحمد بن محمد، (١٣٥٧هـ=١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط[بدون]، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط[بدون]، القاهرة: مكتبة القدسي.
- ابن أبي الوفاء القرشي، عبد القادر بن محمد، (١٤١٣هـ=١٩٩٣م)، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.
- ابن يونس، محمد بن عبد الله، (١٤٣٤هـ=٢٠١٣م)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين، ط[بدون]، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

References :

- abn al'athir, eali bin 'abi alkarma, (1415hi=1994mi), 'asad alghabat fi maerifat alsahabati, ta[bdun],tahqiq: eali muhamad mueawad, waeadil 'ahmad eabd almawjudi, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- al'asbihi, malik bin 'ans, (145h=1994mi), almudawanati, ta[bidun], bayrut: dar alkutub aleilmiati.-
- -albaji, sulayman bin khalafa, (1332hi), almuntaqaa sharh almuatai, ta[badun], alqahirati: matbaeat alsaeadati.
- -albukhari, muhamad bin 'iismaeil, (1407hi=1987mi), aljamie almusnid alsahih almukhtasar min 'umwr rasul allah sly allh elyh wslm wasunanih wa'ayaamihu, tahqiqu: mustafaa albugha, ta3, dimashqa-birut: dar aibn kathir.
- -abn batal, ealiin bin khalafa, (1423h=2003ma), sharh sahih albukhari, tahqiqu: yasir bin 'iibrahima, ta2, alrayad: maktabat alrushdi.
- -'abu bakr aljasas, 'ahmadu, (1415hi= 1994ma), 'ahkam alqurani, tahqiqu: eabd alsalam shahin, ta[badun], bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- -albhuti, mansur bin yunus, (1423h=2003ma), kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei, t khasatan, alriyad: dar ealam alkutub.
- -alburnu, muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazii,(1424 hi - 2003 mi) mawsueat alqawaeid alfiqhiati, ta1, bayrut: muasasat alrisalati.
- -albusiri, shihab aldiyn 'ahmadu, (1403h), misbah alzujajat fi zawayid aibn majah, tahqiqu: muhamad alkashnawi, ta2, bayrut: dar alearabiati.
- -abin tughri birdi, yusif, (ta[bidun]), alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirati, ta[badun], alqahirata: dar alkutub.

- -altinibikti, 'ahmad baba bin 'ahmad, (2000mi), nil alaibtihaj bitatriz aldiybaj, einayat wataqdimi: eabd alhamid eabdallah alharamat, ta2, tarabuls: dar alkatibi.
- -abn taymiatun, taqi aldiyn 'ahmadu, (1416h=1995mi), majmue alfatawaa, tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad qasim ta[badun], almadinat almunawarati, mujmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi.
- -aljindi, khalil bin 'iishaqa, (1426h=2005mi), mukhtasir alealamat khalil, tahqiqu: 'ahmad jadi, ta[badun], alqahirata: dar alhadithi.
- -alhajaawi, musaa bin 'ahmadu, (ta[bidun]), al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqa: eabd allatif alsabki, t [bdun], bayrut: dar almaerifati.
- -abin hajar aleasqalani, 'ahmad bin eulay, (1415h), al'iisabat fi tamyiz alsahabati, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud, waeali muhamad mueawad, ta[badun], bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- -abin hajar aleasqalani, 'ahmad bin eulay, (1406hi=1986mi), taqrib altahdhib, tahqiqu: muhamad ewwamt, ta[badun],dimashqa: dar alrashid.
- -abin hajar aleasqalani, 'ahmad bin eulay, (1326ha), tahdhib altahdhib, ta[biduni], alhinda: matbaeat aldaayirat almaearif alnizamiati.
- alhadadi, 'abu bakr bin eulay, (1322hi), aljawharat alniyratu, ti[bidun]alqahrati: almatbaeat alkhayriatu.-
- abin hazma, ealiin bin 'ahmadu, (ta[bidun]), almuhalaa bialathar, ta[badun], birut: dar alfikri.-
- -alhatabi, muhamad bin muhamad, (1412h=1992mi), mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, ta3, bayrut: dar alfikri.
- abin hanbul, 'ahmad bin muhamad (1401h=1981mi), masayil 'ahmad bin hanbal riwayat aibnuh eabd allah, tahqiqu: zuhayr alshaawish, ta[budun],birut: almaktab al'iislamii.

- alkharshi, muhamad bin eabd allahi, (ta[budun]), sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, ta[badun], bayrut: dar alfikri.
- abin khalkan, 'ahmad bin muhamad, (1994mi), wafayat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, tahqiqu: 'iihsan eabaas, ta[badun], birut: dar sadir.
- aldaar qatnay, eali bin eumra, (1424h=2004ma), sunan aldaar qatnay, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, wahasan shalabi, waeabd allatif harz allah, wa'ahmad barhum, ta[badun], bayrut: muasasat alrisalati.
- aldaarmi, muhamad bin hbban, (1393h= 1973mi), althiqati, muraqibata: muhamad eabd almueid khan, ta[badun], haydar abad: dayirat almaearif aleuthmaniati.
- 'abu dawud alsijistani, sulayman, (ta[bdun]), sunan 'abi dawud, tahqiqu: muhamad eabd alhumidi, ta[badun], bayrut: almaktabat aleasriatu.
- aldisuqi, muhamad bin 'ahmadu, (ta[bidun]), hashiat aldisuqii ealaa alsharh alkabiri, ta[badun], birut: dar alfikri.
- abin daqiq aleid, muhamad bin eulay, (1426h=2005mi), 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami, tahqiqu: mustafaa mustafaa, wamudathir sindis, ta[badun], bayrut: muasasat alrisalati.
- aldhahabi, muhamad bin 'ahmadu, (1405h=1985ma), sayr 'aelam alnubala'i, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi'iishrafi: shueayb al'arnawuwt, ta3, bayrut: muasasat alrisalati.
- aldhahabi, muhamad bin 'ahmadu, (ta[bidun]), almughaniy fi aldueafa'i, kitabatu: nur aldiyn eatr, einayat: eabd allah al'ansari, ta[badun], qatr: 'iidarat 'iihya' alturath al'iislamii.